

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة المدنية والتجارية

١١٧٧  
٣٠١٨

نائب رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / د / حسن البدراوى

وعضوية السادة المستشارين / سمير حسن ، عبد الله لملا

صلاح الدين كامل سعد الله و محمد عاطف ثابت

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد حبكة .

وحضور السيد أمين السر / خالد حسن حوا .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد في الجدول المحكمة برقم ١٢٢٤٩ لسنة ٨١ ق .

المرفوع من

السيد / حسن محمد محمد حسن .

ومحله المختار : مكتب الأستاذ / ناجي رشدى منصور المحامى - الكائن مقره فى ٧ ميدان  
رمسيس - محافظة القاهرة .

حضر عن الطاعن الأستاذ / ناجي رشدى المحامى .

ضد

١- السيد / رئيس مجلس إدارة البنك الوطنى المصرى بصفته .

الكائن مقر الإدارة القانونية فى ١ شارع الكوثر - متفرع من شارع جامعة الدول العربية - المهندسين -  
محافظة الجيزة .

٢- السيد / مدير البنك الوطنى المصرى - فرع عبد الخالق ثروت بصفته .

الكائن مقره فى ٤٨ و ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .

٣- السيد / مدير عام قسم الائتمان بالبنك الوطنى المصرى - فرع عبد الخالق ثروت بصفته .

الكائن مقره فى ٤٨ و ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .

٤- السيد / رفعت سعد الدين أحمد بصفته وكيل الدائنين فى التفليسه .

ويعلن فى ١٢ شارع ٢٥٩ - المعادى - قسم المعادى - محافظة القاهرة .

حضر عن المطعون ضدهم الأول والثانى والثالث بصفاتهم الأستاذ / محمد الوكيل المحامى عن  
الأستاذ / خيري محمود المحامى .

(٢)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٨١ ق :

### الوقائع

في يوم ٢٠١١/٧/٩ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ في الدعوى رقم ١١٣٢ لسنة ١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفي ٢٠١١/٧/٢٠ أعلن المطعون ضده الأول بصفته بصحيفة الطعن .

وفي ٢٠١١/٩/١٨ أعلن المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفي ٢٠١١/٨/٣ أودع المطعون ضده الأول بصفته مذكرة بفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٧/١٢ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة ، فرأى أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٨/٨ ، وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن ومحامي المطعون ضدهم الأول والثانى والثالث بصفاتهم والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، ورأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / محمد عاطف ثابت " نائب رئيس المحكمة " ، والمراقبة ، وبعد المداوله . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعن أقام الدعوى التي آل قيدها لرقم ١١٣٢ لسنة ١ ق اقتصادية استئنافية القاهرة بعد إحالتها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باعتبار تاريخ رفع الدعوى تاريخاً لغلق الحساب الشخصى له رقم ٢٥٦٦٩ بالمجرى الدولار جملة وتفصيلاً وتبين خبير لبيان كيفية نشأته وحصر الإيداعات والمسحوبات وبيان مشروعيتها وصحة خصمها ومطابقتها للقانون ، وبين الأرصدة وما يسفر عنه الحساب وإلزام البنك المدعى عليه بأداء ما يسفر عنه تقرير الخبير ، وذلك على سند من قيام البنك عام ٢٠٠١ بسحب مبالغ من حسابه دون وجه حق ومن حساب الشركة التي يمثلها الذي يحمل رقم ٤١٧٨٨ وعلى أثر ذلك أقام الدعوى رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠١ لتصفية الحساب بينهما التي تدب فيها الخبير الذي انتهى إلى قيام البنك بسحب مبلغ من حسابه الشخصى بالمخالفة للقانون والقواعد المصرفية فكانت دعواه التى أدخل فيها أمين التفليس خصماً ويتأريخ ١١ من مايو سنة ٢٠١١ قضت المحكمة بعدم جواز السير فى الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون

(٣)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٨١ ق :

فيه ، وإذ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون في غرفة مشورة ارتأت تحديد جلسة لنظره ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينبع الطاعن بالسبعين الثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمة الموضوع باعتراضاته على كشفوف الحساب المقيدة من البنك لعدم إدراج الأخير "البنك" إيداعات وودائع أودعها الطاعن بحسابه وكذا اعتراضاته على ما انتهى إليه الخبر المنتدب في الدعوى رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠١ تجاري الجيزة ، وأنه نفع بعدم جواز نظر الدعوى ل سابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في تلك الدعوى واستئنافها رقم ٢٣٣٣ و ٢٣٨٣ لسنة ١٢٣ ق القاهرة وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بالرد على تلك المطاعن والنفوع فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض إنما يعني محاكمة الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يتعمى أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم ، فإذا خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان النعي وارداً على غير محل ، ومن ثم غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز السير في الدعوى تأسياً على صدور حكم بإشهار إفلاس الطاعن ، وأنه لم يثبت في الدعوى التي أقامها ضده البنك المطعون ضده أنها لا تتعلق بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد كما لا تتعلق بأعمال التقليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها ، وإذ كان ذلك وكانت مدونات ذلك الحكم قد وردت خلواً من إيراد أي دفاع أو دفع للبنك المطعون ضده كما أوردها بسببي هذا النعي فإن نعيه بهما يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن حاصل نعي الطاعن بالسبعين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أقام قضائه على سند من أن المفلس يمنع من التقاضى بشأن الأموال التي يتناولها غل اليد ويتعلق بها حق جماعة الدائنين ، رغم أن المادة ٣/٥٨٩ من قانون التجارة خولت له الحق في أن يتخذ من الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه فضلاً عن اختصاصه المطعون ضده الرابع بصفته أميناً لل تقليسة بما تكون معه الدعوى الراهنة تدرج ضمن إجراءات الفقرة الثالثة من المادة سالفه التكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان صدور حكم شهر الإفلاس يستتبع قانوناً غل يد المفلس عن إدارة أمواله وبالتالي لا يستطيع مباشرة الدعوى المتعلقة بهذه الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانوني مما يمس حقوقهم ، إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحي هذا النشاط قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي يفيد بها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم ، أما ما يجاوز ذلك من نشاط قانوني فمحظور عليه ممارسته ، لما كان ذلك ، وكان إقامة الطاعن - قبل إشهار إفلاسه - دعوه بطلب اعتبار تاريخ

(٤)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٨١ ق :

رفع الدعوى تاريخاً لغلق الحساب ومنع التعامل عليه سبباً وإضافة ، وندب خبير لفحص الحساب الشخصى له جملة وتقسياً لبيان كيفية نشأته ، وحساب الإيداعات والمسحوبات ومشروعيتها وصحة خصمها ومدى مطابقتها للقانون ، وبيان الأرصدة وما يسفر عنه الحساب ، وإلزام البنك المطعون ضده بأداء ما يسفر عنه تغير الخبرة ليس من شأنه أن يمس حقوق الدائنين ، وإنما يغرض تحقيق مصلحة لهم في تحديد الديون التي على التقليسة والتي تعد أموالها ضماناً لهم ، فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً بعدم جواز السير في الدعوى فإنه يكون معيناً بما يجب تقضيه .

وحيث إنه لما كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " ..... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن وأحكام الفقرة الثانية من المادة ( ٢٦٩ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة ، وجاء بالمنكرة الإيضاحية لهذا القانون " أن المشرع استهدف من إعداده سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعة الخاصة بالمجال الاقتصادي تشجيعاً للاستثمار العربي والأجنبي بمصر واستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحق الاستثماري " ، واستعلن لتحقيق هذا الغرض بآليات متعددة منها أنه أخرج من الأصل العام الوارد في المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى إذا ما قضت بنقض الحكم المطعون فيه بأن أوجبت على محكمة النقض التصدى لهذا النزاع حتى ولو كان الطعن لأول مرة ، إلا أنه في المقابل - وقد أوجب على محكمة النقض القيام بهذا الإجراء - أن تكون المحكمة الاقتصادية الاستئنافية قد تصدت لموضوع النزاع وقالت كلمتها بشأنه ، أما إذا كان قضاء هذه المحكمة لم يتجاوز حد الفصل في أحد إجراءات رفع الدعوى فإنها لا تكون قد أدلت بقولها في الموضوع ، وبالتالي فإن تصدى محكمة النقض للموضوع في هذه الحالة تكون قد احتزلت إجراءات التقاضي في مرحلة تصدى محكمة النقض للدعوى بعد أن قضت بنقض الحكم ، وهو أمر لا يجوز لأنه يعد مخالفًا تماماً لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية ، ومن ثم تقضى المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية للفصل في موضوعها .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت البنك المطعون ضده المصاروفات ، وما تلى جنيه مقابل أتعاب المحامية ، وأحالـت القضية إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية للفصل فيها مجدداً من هيئة معايرة .

نائب رئيس المحكمة  
" رئيس الجلسات "

أمين السر  
كرد عصام هوا